(217) [655] مسألة 4 : كل ما شك في كونه جزءاً (771) من المسجد من صحنه والحجرات التي فيه ومنارته وحيطانه ونحو ذلك لا يجري عليه الحكم ، وإن كان الأحوط الإجراء الا إذا علم خروجه منه. [656] مسألة 5 : الجنب إذا قرأ دعاء كميل الأولى والأحوط أن لا يقرأ منه (أفمن كان مؤمناً كمن فاسقاً لا يستوون) [السجدة 32 : 18] لأنه جزء من سورة حم السجدة (772) ، وكذا الحائض ، والأقوى جوازه لما مر من أن المحرم قراءة أيات السجدة لا بقية السورة. [657] مسألة 6 : الأحوط (773) عدم إدخال الجنب في المسجد وإن كان صبياً أو مجنوناً أو جاهلاً بجنابة نفسه. [658] مسألة 7 : لا يجوز أن يستأجر الجنب لكنس المسجد في حال جنابته ، بل الإجارة فاسدة ولا يستحق أجرة (774) ، نعم لو استأجره مطلقاً ولكنه كنس في حال جناية وكان جاهلاً بأنه جنب أو ناسياً استحق الأجرة على العمل المحرم ، وكذا الكلام في الحائض والنفساء ، ولو كان الأجير جاهلاً أو كلاهما جاهلين في الصورة الاُولى أيضاً يستحق الأجرة ، لأن متعلق الإجارة وهو الكنس لا يكون حراماً ، وإنما الحرام الدخول والمكث ، فلا يكون من باب أخذ الأجرة على المحرم ، نعم لو استأجره على الدخول أو المكث كانت الإجارة _____ (771) (كل ما شك في كونه جزءاً) : ولم تكن امارة على جزئيته ولو يد المسلمين عليه بهذا العنوان. (772) (حم السجدة) :بل آلم السجدة. (773) (الاحوط) : الاولى. (774) (ولا يستحق اجرة) :اي المسماة وفي استحقاق اجرة المثل اشكال. (775) (فانه لا يستحق) :بل يستحق والكنس ليس حراماً.